رعاية الأيتام شرعا وقانونا: أيتام داعش نموذجا

د. عمر محمد أمين حسن
أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية بجامعة السليمانية

أ. سروه عبد اللطيف مجيد
مدرس بجامعة السليمانية
إقليم كوردستان- جمهورية العراق

(ISSN: 2537 - 0758)

رعاية الأيتام شرعاً وقانوناً: أيتام داعش نموذجاً

د. عمر محمد أمين حسن

أ. سروه عبد اللطيف مجيد

ملخص

إعتمد البحث المعنون (رعاية الأيتام شرعا وقانونا، أيتام داعش نموذجا) المنهج العلمي النظري الحديث الذي يجمع بين الشريعة والقانون، وقد تناولنا فيه التعريف بالأيتام شرعا وقانونا وأهمية الاهتمام بهم وبأحوالهم فهم محتاجون للرعاية لأنهم حرموا من عطف الأبوين وحنانهما الشيء الذي لا تعوضه الدنيا وما فيها وعززنا ذلك بالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة النبوية، وبيننا أن الله تبارك وتعالى دافع عن اليتامى وأموالهم وممتلكا تهم في القرآن الكريم بنصوص وردت فيه تدافع عنهم وعن أموالهم وتدعو إلى عدم هدرها والتصرف فيها إلا بالتي هي أحسن.

كما ويتضمن البحث الجانب القانوني الوضعي الذي يتحدث عن الأطفال وحقوقهم في اللوائح القانونية العراقية والدساتير المعتمدة لدى المنظمة العالمية لحقوق الإنسان وبالأخص اليتامى منهم والتي يتبين فيها أنها لم تغفل عن حقوق الأطفال في العراق وفي العالم لأنهم أولى بالرعاية والحنان وهذا موثق بالقرارات والمواد القانونية المعتبرة والمعتمدة ونخص بالذكر في هذا المجال اليتامى من أولاد داعش المنظمة الإرهابية التي قاتلت في العراق وفي سوريا وأماكن أخرى وخلفت ورائها آلاف الضحايا فأيتامهم المنتمين إليهم كغيرهم لا حول لهم ولا قوة إذ باتوا ضحية أخطاء آبائهم وأمهاتهم وقد عرض البحث المقاربة الحمائية القانونية للطفل اليتيم الضحية الذي بات يعذب في السجون والمعتقلات فمتى تتحرك الضمائر والقلوب الحية لرفع الظلم عن هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم وأوطان آبائهم وأمهاتهم؟ وفي هذا الشأن يقترح البحث إعادة تأهيلهم عن طريق المراكز المتخصصة في رعاية الطفولة وتمتيعهم بحقهم في التمدرس والتداوي والمأكل والمسكن الملائمين وأن الضمير الإنساني مطالب بإيجاد حل جذري لإغاثة الأطفال والعوائل والأيتام فالشريعة والقانون صنوان لا ينفصلان يخدمان معا الإنسان وحقوقه في الدنيا.

الكلمات المفتاحية: أيتام– رعاية– داعش– شرعا– قانونا– أطفال.

Orphan's Care legitimately and legally; ISIS orphans as a model
Abstract

The research entitled (Orphan's care legitimately and legally, ISIS orphans as a model). The modern theoretical scientific approach that combines Sharia and law, in which we dealt with the definition of orphans legally and legally and the importance of caring for them and their conditions, they need care because they were deprived of the kindness of their parents and their tenderness the thing that is not compensated by the world and what is in it and we strengthened it with the presumed evidence from the book and the Sunnah of the Prophet, and between us that God Blessed and Almighty defended orphans and their property, and possesses charges in the Holy Qur'an with texts in which it defends them and their money and calls for it not to be wasted and disposed of except with what is better.

The research also includes the statutory legal aspect that talks about children and their rights in the Iraqi legal regulations and the constitutions adopted by the International Organization for Human Rights, especially orphans, in which it is evident that they have not neglected the rights of children in Iraq and in the world because they are the first of care and affection, and this is documented by the decisions and legal materials considered and approved We particularly mention in this regard the orphans of the children of ISIS, the terrorist organization that fought in Iraq, in Syria and elsewhere and left thousands of victims behind. Their orphans belonging to them, like others, have no strength as they became a victim of the mistakes of their fathers and mothers. The research presented the legal protectionist approach to the orphan victim who has been tortured in prisons and detention centers. When do consciences and live hearts move to remove injustice from these children and return them to their homelands and the homelands of their fathers and mothers? In this regard, the research proposes to rehabilitate them through centers specializing in childhood care and enjoying their right to education, medical treatment, adequate food and housing, and that the human conscience is required to find a fundamental solution for the relief of children, families and orphans, as the legitimate (sharia) and law are an inseparable title that serves both man and his rights in the world.

Keywords: Orphans, Protection, care, ISIS, legitimately, legally, Children.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن، الرحيم، الملك الرؤوف بالناس صغارهم وكبارهم أجمعين، القائل في كتابه المبين عن الأيتام والمستضعفين: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:٢٢٠) والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وصحبه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين أجمعين، القائل "أنا وكافل اليتيم هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"(١).

وبعد: فإن الإسلام، دين السلام والوئام والمحبة والتعاطف، فالشريعة كلها رحمة نزلت إلى الأرض ليكون الإنسان أخ الإنسان، وقد حث التشريع الإسلامي على التحلي بروح التعاون والتكاتف بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة وبذل الخير والمساعدة للفقراء والأيتام وإغاثة الملهوفين والمنكوبين والمعدمين وأصحاب الحاجة الملحة والفئات الضعيفة، من ذوي الإعاقة، والمسنين، والأطفال، وغيرهم ونخص بالذكر الأيتام فإنهم أولى من غيرهم بالرعاية ومد يد العون إليهم فقد أمر الله تبارك وتعالى بالإحسان إليهم ورعاية مصالحهم، وتربيتهم تربية دينية وأخلاقية واجتماعية، بالإضافة إلى الإنفاق عليهم من أموالهم أو من أموال غيرهم بالمعروف، وتنمية عقولهم وأموالهم(٢) حيث أوصى بالتعامل معهم ومع أموالهم بالطرق التي لا تضرهم ولا تضر أموالهم وثرواتهم، كما وهدد كل من يسيء إليهم وإلى أموالهم بالانتقام والعذاب الشديد في آيات كثيرة منها: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء: ١٠) فلما نزلت هذه الآية أصاب المسلمين الخوف وأشفقوا من خلط أموال اليتامى مع أموالهم، فهذا ثابت بن رفاعة يقول للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية "قد سمعنا ما أنزل الله عز وجل في اليتامى فعز لناهم والذي لهم، وعزلنا الذي لنا، فشق ذلك علينا وعليهم وليس كلنا يجد سعة في عزل اليتيم وطعامه وخادمه فهل يصلح لنا خلطهم فيكون البيت والطعام واحدا والخدمة وركوب الدابة، ولا نرزأهم شيئا إلا أن نعود عليهم بأفضل منه، فأنزل الله عز وجل في قول ثابت (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَو

(١)- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، اللعان (٥٣٠٤) (٦/٢١٨).

(٢)- الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان (٤/٣٤٩).

شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٠) يعني أن ما كان فيه صلاح لليتيم فهوخيرأن يفعلوه[٣]، كما وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله "إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ"[٤].

إشكالية البحث:

يطرح هذا البحث أحد أهم القضايا المعاصرة التي تعتبر من بين اللواحق التي خلفتها الحركات الإرهابية، ألا وهي أطفالهم الذين خلفوهم ورائهم أيتاما، فقد ولد هؤلاء ليكونوا ضحية لآبائهم ولأمهاتهم حيث زجوا بهم في السجون والمعتقلات، أوالمخيمات القسرية وأصبحوا عالة على البلدان، ويعني بحثنا هذا بموضوع يتامى داعش شرعا وقانونا كما يعرض جملة من المقترحات المفيدة للتعامل معهم بصفتهم ضحايا ومنكوبين قد رصد وضعهم الحقوقيون وحفظ لهم القانون الدولي جملة من الإجراءات والحقوق.

أهمية البحث:

١- نظرا لما يوليه الإسلام من اهتمام كبير باليتامى ويكفل رعايتهم تربويا دينيا وأخلاقيا من جهة وحماية أموالهم وممتلكا تهم المادية من جهة أخرى، فإننا اخترنا أن نبحث هذا الجانب الإيجابي من المنظور الإسلامي وعززناه بما قد قنن منه في القانون المدني العراقي ولحاجة الموضوع استندنا إلى القانون الدولي وسميناه (رعاية الأيتام شرعا وقانونا أيتام داعش نموذجا).

٢- إن يتامى أعضاء المنظمة الإرهابية داعش لا ذنب لهم ولا خطيئة، فهم ذاتهم ضحايا، وإني لأدعو المعنيين بالأمر للتوصل لحل يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويقنن مدنيا ليزيل مآسيهم ويلبي حاجاتهم الإنسانية ويمنحهم فرصة الاندماج في المجتمع كأفراد أسوياء، تلبية لمباديء الإسلام وقواعد القانون المدني وهذه مبادرة هي استنهاض للضمير الإنساني والعاملين في الحقل الحقوقي لإيجاد حل لمشاكل الأطفال واليتامى والمعوزين في كل دول العالم.

صعوبات البحث:

أما عن الصعوبات والمشكلات الشخصية التي لاقيناها أثناء البحث فإنها تكمن في كثرة الأشغال ومعانات العيش وصعوبة الحركة لزيارة المكتبات والمشاكل الصحية التي

(٣) – مقاتل بن سليمان: تفسيره بتصريف قليل (١٨٩/١).

(٤) – سنن النسائي باب الاستنصار با الضعيف (٣١٧٨) (٦/ ٤٥).وصححه الألباني.

(ISSN: 2537 - 0758)

أوجدها الوباء المنتشر في العالم، فإنها كلها عاقت النشاط الفكري واستمرار البحث وأداء ما يجب أدائه، ومع كل هذا فإننا لم نقف مكتوفي الأيدي فجاهدنا وحاولنا لأن من جد وجد، وتوكلنا على الله واستمر ينا في البحث للنهاية.

منهج البحث:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج العلمي النظري الحديث الذي يجمع بين الشريعة والقانون والذي قام على الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء في القسم التأصيلي الشرعي للبحث وعلى عرض النصوص القانونية المحلية والدولية الموثقة في القسم الثاني من البحث وكيفية صياغته فإننا تتبعنا الآيات القرآنية وتفسيرها والأحاديث النبوية وشروحها وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء والتي تتحدث عن أهمية حقوق الإنسان ومراعاتها وحمايتها، وبالذات حقوق الأطفال، واليتامى منهم، وبيان أن الإسلام كيف حافظ عليهم، وعلى بقائهم، وبقاء أموالهم، وحمايتها، وعقوبة من يأكلها بغير حق، حتى إذا كبروا يجدوا ما تركه لهم آبائهم، وأجدادهم ومن هؤلاء اليتامى أولاد أعضاء المنظمة الإرهابية داعش وأمثالهم الذين زجوا في السجون، والمعتقلات، أو المخيمات القسرية من غير أن يكون لهم في ذلك ذنب، أو جريمة فإنهم أتوا إلى الدنيا مع براءتهم من جرائم آبائهم وأمهاتهم، وأنهم لهم الحق في العيش، فالإسلام يضمن حقوق اليتامى وكذلك القوانين الوضعية لمجرد أنهم من بني الإنسان وأن لهم التمتع بالحياة على الأرض.

أهداف البحث:

إن من المساعي الرئيسية لهذا البحث أن يكون بادرة خير وتنبيه للمؤسسات الدولية والمنظمات الإنسانية والحقوقية التي تنادي بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها أن يلتفتوا إلى الأيتام أنفسهم وما يلحق بهم من الجوع والعطش والتشريد وخطر الإبادة في العالم، وبالأخص أولاد أعضاء المنظمات الإرهابية والقتالية مثل داعش وأمثالهم. كذلك فإن هذا البحث يسعى إلى إيجاد حل ليكون هؤلاء اليتامى المنكوبين أفرادا صالحين وفاعلين في المجتمع الإسلامي والإنساني ككل أو لمحاولة جادة لتأهيلهم، وتعليمهم وتثقيفهم ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية وإلى ذوي آبائهم وأمهاتهم.

الدراسات السابقة:

فإننا بعد التقصي اتضح لنا عدم إفراد موضوعنا هذا بالبحث والكتابة فيه ولم نجد بحثا أو كتابا مستقلا يبحث عن ذلك، وإنما الذي بحث عن داعش واطفالهم إنما هو عن طريق

المقالات والصحف، ووكالات الأنبا، فهو إذا يعتبر البحث هذا من بواكير الأعمال التي اعتنت بدراسة وضعية يتامى المنظمة الإرهابية داعش شرعا وقانونا، هذا وإننا بحكم معايشتنا وقربنا للأحداث والوقائع المستجدة الخاصة بذلك أردنا المشاركة ببحث علمي في الغرض نفسه وفي مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والأيتام بصورة خاصة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة احتوت على (أهمية البحث وأهدافه ومشكلته ومنهجه وخطته والدراسات السابقة) وعلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التدابير الشرعية لحماية الأيتام ورعايتهم في الإسلام

المطلب الأول: التعريف بالأيتام لغة وشرعا.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام باليتامى ورعايتهم.

المطلب الثالث: حماية أموال اليتامى وممتلكاتهم.

المبحث الثاني: الأيتام في العالم وأيتام داعش واقعهم وحلول مشاكلهم.

المطلب الأول: الواقع والمظاهر.

المطلب الثاني: المعالجات والحلول.

المبحث الثالث: الأيتام ورعايتهم وحماية أموالهم من الناحية القانونية وما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالأيتام قانونا.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للطفل في منظور القوانين العراقية.

المطلب الثالث: أحكام اليتيم القانونية.

المطلب الرابع: اليتيم في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ثم نأتي إلى الخاتمة فالتوصيات تليها قائمة المصادر والمراجع.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

التدابير الشرعية لحماية الأيتام ورعايتهم في الإسلام

المطلب الأول

التعريف بالأيتام لغة وشرعا

اليتيم في اللغة: مأخوذ من اليتم وهو الإنفراد، وجمع على الأيتام وعلى اليتامى وهي جمع لذكران الأيتام وإناثهم، ويتم أي إنفرد عن الكاسب له لأن أباه هو الذي يكسب له وخص اليتيم لأنه لا أحد يدافع عنه(٥)، ولأنه أولى أن يرحم، ولهذا جعل الله له حقا في الفيء وإذا كان أحق أن يرحم فكيف يجوز السطو على ماله بالأكل وبغيره؟.

اليتيم في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ(٦) لحديث: "لا يتم بعد احتلام"(٧)، وقيل هو الذي مات أبوه في الناس قبل بلوغه سواء كان ذكرا أم أنثى، أو هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، أما من ماتت أمه قبل بلوغه فليس يتيما لا شرعا ولا لغة، يقال أيتمت المرأة فهي مؤتم أي صار أولادها أيتاما، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم يقال درة يتيمة، وفي البهائم من قبل الأم لأن اللبن والأطعمة منها(٨) وفي لسان العرب: اليَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبوه فَهُو يَتِيمٌ حَتَّى يبلغَ، فإِذا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسمُ اليُتْم، وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ ويَتَامَى ويَتَمَة(٩).

---

(٥) – ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٦٤٥) والهروي، تهذيب اللغة، (١٤/ ٢٤١-٢٤٢).

(٦) – الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/٤٥).

(٧) – المعجم الكبير للطبراني: باب حنظلة بن حذيم جمعة المالكي (٣٥٠٢) (٤/ ١٤) وسنن أبي داود، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) (١١٥/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١١٣٠٩) (٩٤/٦) صححه الباني.

(٨)– الفارابي: الصحاح تاج اللغة (٦٤/٥ ٢٠) والرازي، مختار الصحاح (١/ ٣٤٨) والجرجاني، التعريفات (٢٥٨/١).

(٩) – ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٦٤٥).

المطلب الثاني

اهتمام الإسلام باليتامى ورعايتهم

إن الدين الإسلامي دين السلام والوئام والمحبة ورعاية القاصرين وبالأخص الأيتام منهم لأنهم فقدوا أعز شيء كانوا يملكونه وهو أبوهم لهذا كانوا محل العطف والاسترحام، لذلك دعا الإسلام إلى الاهتمام بهم ورعايتهم رعاية أبوية، ونجد هذه الرعاية والعطف في كثير من الآيات في القرآن الكريم وعندما ننظر بدقة نجد في القرآن الكريم آيات كثيرة خصت اليتامى تحديدا ووجهت إلى الإحسان إليهم منها قوله تعالى في محكم تنزيله (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ) (البقرة:٨٣) وقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:٢٢٠) وقوله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٧) وقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم) (البقرة:٢١٥) وأن الأبرار يومئذ هم من كانوا يطعمون اليتيم الطعام الذي يشتهيه وهوما جاء في قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) (الإنسان: ٨، ٩).

كما وردت آيات أخرى في القرآن الكريم زجرت كل من يعتدي عليهم وعلى أموالهم فكان الخطاب القرآني خطاب زجر ووعيد لكل من يتعدى مثل قوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) (الماعون: ١، ٢) وقوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) (النساء: ٢) وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء:١٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد ورد تشريع كامل خاص باليتامى سوف نعرض بعضه في هذا البحث، منه ما ورد في هذه الآيات كقوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) (النساء:١٢٧).

وقوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) (النساء: ٦) وقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوكَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأنعام:١٥٢) وقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) (الأنفال:٤١).

الآيات الواردة في سورة النساء حول اليتامي تؤكد بأن الله تبارك وتعالى قد أولى اهتماما كبيرا باليتامى، وأحوالهم وأوصى فيها الله تعالى بعد الأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام باليتامى والعناية بهم وحفظ أموالهم والعدل معهم وتوريثهم وكشف عن تعسف الجاهلية في تعاملهم مع اليتامى من ظلم واستبداد وأكل أموالهم بغير حق ومنعهم اليتيمات من الزواج كي يأخذوا منهن أموالهن فريسة لهم وفي أيديهم، أو يزوجن من الأولياء والأقارب الذين لا يعدلون معهن في المهور والنفقات بل ولا في نصيبهن لأن زواجهم بهن ليس لرغبة فيهن وإنما لرغبة في مالهن وحتى لا يذهب إلى الغرباء(١٠).

كما وفيها الأمر بالأولياء وولاة أمور اليتامى أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم وأن يكونوا كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم لهم بالإحسان إليهم(١١) وقد ورد عنه من باب الاهتمام والإحسان إلى اليتامى جاءت أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره

(١٠) – سليمان بن إ برا هيم: حقوق اليتامى كما جاء في سورة النساء (٣/١).
(١١) – الطبري: تفسير الطبري (٧/ ٢٣).

كهاتين في الجنة"[١٢] كما وروي في فضل اليتيم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، ثم قال بأصبعيه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وهو يشير بأصبعيه"[١٣].

ومن باب الرحمة والاهتمام باليتامى، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إليهم سببا لإزالة قسوة القلوب وزيادة الرقة والعطف فيها من ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال صلى الله عليه وسلم "إن أحببت أن يلين قلبك فامسح اليتيم واطعم المسكين"[١٤] وكذلك ورد أن أبا د رداء[١٥] كتب إلى سلمان وقال له، ارحم اليتيم وادنه منك واطعمه من طعامك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يشتكي قساوة قلبه فقال أتحب أن يلين قلبك؟ فقال له نعم فقال "ادن اليتيم منك، وامسح رأسه وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك، وتقدر على حاجتك[١٦]" ونقل أبوطالب[١٧] أن رجلا سأل أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل فقال له كيف يرق قلبي؟ قال ادخل المقبرة، وامسح

(١٢) – صحيح مسلم:، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين (٢٩٨٣) (٤/ ٢٢٨٧) المعجم الكبير للطبراني (٧٥٨) ٣٢٠/٢٠ والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٦٥) (٦/ ٤٦٣).

(١٣) – الأدب المفرد بالتعليقات، باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه (١٣٧) (٧٣/١) والمنتخب من مسند عبد الحميد بن نصر، باب من مسند أبي هريرة (١٤٦٧) (١/ ٤٢٧).

(١٤) – مسند أحمد مخرجا، باب مسند أبي هريرة (٧٥٧٦)(١٣/ ٢١) إسناده جيد.

(١٥) – هو: عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي أسلم يوم بدر وآخى النبي عليه السلام بينه وبين سلمان وهومن الزهاد ومن الفقهاء وقال فيه النبي إنه حكيم هذه الأمة، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر وعثمان، توفي سنة نيف وثلاثين من الهجرة، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢/ ١٠٠).

(١٦) – السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الضب (٧٠٩٤) (٤/ ١٠٠) وجامع معمر بن راشد، باب أصحاب الأموال (٢٠٠٢٩) (٩٦/١١).

(١٧) – أبوطالب هوأحمد بن حميد المشكاني (ت٢٤٤) المتخصص بصحبة الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة وتفرد بها صحب أحمد قديما إلى أن مات سنة (٢٤٤) أبوالحسين ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩–٨١) والخطيب: تاريخ بغداد (١٩٨/٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

رأس اليتيم[١٨] فالمسح على رأس اليتيم عبادة، وكفالة اليتيم عبادة، وهذا مما يرفق القلوب ويلينها فهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "إذا أردت أن يلين قلبك وتدرك حاجتك امسح رأس اليتيم وأدنه منك واطعمه من طعامك واسقه من شرابك يلين قلبك وتدرك حاجتك"[١٩] فهل تريد يا أخي المسلم أن تكون بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة، أي شرف ومنزلة؟ فمن منا لا يرغب ذلك فلنستمع إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين السبابة والوسطى"[٢٠].

أنظر إلى هذا الشرف العظيم فإن أي كافل يتيم يقف في الجنة بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢١] والذي أعاد البسمة إلى وجوه اليتامى هو سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم فقد نشأ يتيما حيث مات أبوه وهو في بطن أمه فقال له ربه (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) (الضحى: ٦) ثم قال (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) (الضحى:٩) وقد طبق المسلمون وعلمائهم وفضلائهم ذلك ولم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام ما أمر به الإسلام من إحسان إلى اليتامى ورعايتهم فأثر عليهم أعمال كثيرة في رعايتهم وتعاطفهم معهم ومدهم بالطعام والشراب والملبس والمسكن وكل ما يحتاجونه في الحياة والعيش السعيد، فها هي السيرة العطرة لعلي بن زين العابدين[٢٢] رحمه الله، أنه إذا جن عليه الليل حمل الطعام على ظهره إلى بيوت الأرامل والأيتام، وهو كان علما من أعلام الدين ومع ذلك تواضع

(١٨) – ابن رجب: مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٦٥) والعفاني: دروس للشيخ سيد حسن العفا ني (١٠/٣٣).

(١٩) – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب ما جاء في الأيتام (١٣٥٠٩) (١٦٠/٨) جامع معمر بن راشد، باب أصحاب الأموال (٢٠٠٢٩) (٩٦/١١).

(٢٠) – مسند أحمد مخرجا، باب حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي (٢٢٨٢٠) (٣٧ / ٤٧٦).

(٢١) – الشيخ أسامة: دروس الشيخ أسامة سليمان (٢/ ٢٣).

(٢٢) – هو الإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبوالحسين وهو رابع الأئمة الإثنى عشر ومن سادات التابعين ولد سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة كان ذا مكانة عظيمة كان رجلا صالحا كثير الحديث مات بالمدينة سنة (٩٤) ودفن بالبقيع، ابن سعد الطبقات الكبرى ط العلمية (١٧١/٥) والذهبي: سيرة أعلام النبلاء (٣٩٩/٤–٤٠٠).

لله كان يخرج في ظلام الليل بعيدا عن الرياء وعن أعين الناس، يمشي إليها بخطواته، ليوزع الطعام عليهم بنفسه، فلما توفي فقدت تلك البيوت من كان يقرع الباب عليهم في جوف الليل، وكان عدد تلك البيوت حوالي ثلاثين بيتا من ضعفة المسلمين[٢٣].

وفي فضل اليتامى في الإسلام ومن كفلهم وردت نصوص كثيرة ذكرنا قسما منها ومنها أيضا ما رواه أبويعلي بسند حسن "قال صلى الله عليه وسلم أنا أول من يفتح باب الجنة، فأرى امرأة تبادرني– تسابقه– تريد أن تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فأقول ويحك من أنت؟ فتقول أنا امرأة قعدت على أيتام لي"[٢٤] ومن باب الإحسان إلى اليتامى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة جاءته أم سليم بابنها أنس وقالت "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أنس إبني أتيتك به يخدمك فادع الله له، فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال أللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وأطل حياته واغفر له وأدخله الجنة[٢٥] قال أنس فخدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات، وشهد خلالها بدرا صبيا، مات النبي صلى الله عليه وسلم وأنس ابن عشرين سنة، فكان، إماما مفتيا، داعية راوية الإسلام توفي على الصحيح سنة (ت٩٣)[٢٦] وجاء في رواية أخرى يرويه أنس عن نفسه فيقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبوطلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم لم تصنع هذا هكذا؟[٢٧]

(٢٣) – الشنقيطي: دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي (٥٤/٧).

(٢٤) – مسند أبي يعلي الموصلي: باب شهر بن حوشب عن أبي هريرة (٦٦٥١) ٧/١٢).

(٢٥) – صحيح البخاري، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة (٦٣٧٨) (٨١/٨) وصحيح مسلم باب من فضائل أنس (٢٤٨٠) (١٩٢٨/٤) ومسند أبي يعلي باب قتادة عن أنس (٣٠٦٤) (٥/ ٣٩٦) وسنن أبي داود باب ما روى عنه قتادة (٢١٠٠) ٤٨٦/٣.

(٢٦) – العسقلاني: الإصابة في تميز الصحابة (٧١/١–٧٢) والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣٩٥/١–٤٠٦).

(٢٧) – البخاري: الأدب المفرد مخرجا، باب العفوعن الخادم (١٦٤) (٦٩/١) ومسند أحمد ط الرسالة باب مسند أنس بن مالك (١١٩٨٨)(٤٧/١٩) وقالوا اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقال أيضا في رواية أخري "خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت هذا؟ ولا ألا صنعت[٢٨] في هذه الرواية دليل واضح على جواز استخدام اليتيم سواء في السفر أو في الحضر إذا كان صلاحا له، وأما من ناحية تأديبه وتعليمه وضربه لتأديبه فهذه أمور في غاية الأهمية حيث يجب احترامه وإكرامه والله سبحانه وتعالى ذكر أخلاق المكذ بين بيوم القيامة (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) (الماعون: ٢) فاكرام اليتيم والعناية به من الأمور الواجبة، كما وأن تأديبه وتربيته تربية حسنة وحمله وتشجيعه على الأخلاق الفاضلة والتحلي بها وردعه عن الأخلاق الفاسدة والسيئة والشريرة واجب أيضا ويعتبر من أعظم البر والإحسان إليه، وإن احتاج ذلك إلى ضربه ضربا غير مبرح جائز غير ممنوع إذا كان ذلك بقصد التربية الحسنة[٢٩].

من خلال ما تقدم يتضح أن الإسلام لم يهمل اليتامى وشأنهم وشدد كثيرا على رعايتهم والاهتمام بهم من جميع نواحي الحياة كي يتربوا تربية صحيحة ويكونوا أعضاء ناجحين في حياتهم بل حافظ كذلك على حقوقهم، كما وحرم التصرف في أموالهم إلا بطريق عود النفع والفائدة إليهم.

المطلب الثالث

حماية أموال وممتلكات اليتامى

سبق وأن تحدثنا عن اهتمام الإسلام بالأيتام ورعايته لهم من جميع النواحي وحمايته لهم ولمصالحهم المادية والمعنوية وأنه أوصى بالإحسان إليهم والتعامل معهم بالطرق التي تنفعهم وتنفع أموالهم وثرواتهم وجاءت آيات كثيرة تؤكد ذلك منها قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (النساء: ٣٦) فالإحسان المشار إليه في الآية يشمل جميع أنواع الإحسان منها:

(٢٨) – البخاري الأدب المفرد بالتعليقات، باب إذا سرق العبد (١٦٤) (٨٩/١).

(٢٩) – إدارة البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/٧٦، ٤٤/ ٣٢٨/٣٣٠).

حماية أموال اليتامى وممتلكاتهم التي يملكونها عن طريق الميراث والتركة أو من الهدايا أو التجارة بمالهم أو عن أي طريق آخر يحصلون عليها، والله سبحانه وتعالى يحرم أكل أموالهم وصرفها والإنفاق منها بكل نوع من أنواع الإنفاق، بل حتى القرب منها إلا بالطريقة التي هي أحسن وأنفع لهم ولأموالهم حيث قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام: ١٥٢) كما وحذر سبحانه وتعالى عن أكلها وإتلافها وإنفاقها بدون حق أوفائدة فقال عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء: ١٠) فأكل أموال اليتامى ظلم وعدوان عليهم، فاليتامى هم الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة كما ويؤكد الرفق بهم وبأموالهم فقد كان هذا شأن آبائهم لوكانوا على قيد الحياة وأنهم كانوا يلتزمون بتحقيق كل مآربهم ومطالبهم ولكن لما فقدوهم فقدوا العطف والحنان الذي كانوا يسعون له، لذا أمر الله تعالى بالمحافظة عليهم وعلى أموالهم إن كانوا يملكون المال فقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) (النساء: ٢) لما نزلت تلك الآيات أصاب المسلمين الخوف والهلع وخافوا من خلط أموال اليتامى مع أموا لهم فقاموا بعزلهم وعزل أموالهم فهذا عم ثابت بن رفاعة[٣٠] يقول للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآيات قد سمعنا ما أنزل الله عز وجل في اليتامى فعزلناهم والذي لهم، وعزلنا الذي لنا فشق ذلك علينا وعليهم، وليس كلنا يجد سعة في عزل اليتيم وطعامه وخادمه فهل يصلح لنا خلطتهم فيكون البيت والطعام واحد والخدمة وركوب الدابة ولا نرزأ هم شيئا إلا أن نعود عليهم بأفضل منه، فأنزل الله عز وجل في قول ثابت وعمه (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:٢٢) ويعني هذا أن ما كان لليتيم فِيهِ صلاح، فهو خير أن تفعلوه[٣١] قال ابن عباس رضي الله عنه بعدما نزل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء:١٠)

(٣٠) – هو صحابي صغير أو تابعي كبير وليس له صحبة لصغره له هذا الحديث الواحد عن عمه وهو مرسل رجاله ثقاة كما قال الحافظ في الإصابة (٨٨٤/١).

(٣١) – مقاتل بن سليمان تفسيره بتصرف (١٨٩/١).

(ISSN: 2537 - 0758)

عزل الناس أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله[٣٢] صلى الله عليه وسلم فنزلت آية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٠) وفي رواية أخرى عنه أيضا فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرا بهم، وقالوا في تفسيرها من خالط يتيما فليوسع عليه ويتأكد أنه لم يأكل ولم يضر بمال اليتيم بعد المخالطة، أما من خالط ماله بمال اليتيم رجاء أن يأكل من ماله فلا يفعل ذلك لأنه يجلب العذاب والعقاب على الفاعل.

ومن هنا يبدو اهتمام الإسلام باليتامى وأحوالهم وأموالهم وصرح في الآيات بتهديد من يؤذيهم أو يتلف أموالهم سواء بالأكل أو بغيره لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، إن الطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب وأشرب على الضياع[٣٣] لذلك فهم بحاجة إلى حماية أموالهم التي يملكونها والحفاظ على بقائها والعمل من الأوصياء والكفلاء والمشرفين عليهم وعلى أموالهم لزيادتها وزيادة أرباحها وعدم هدرها في روافد لا نفع لهم فيها، وإنما جاء هذا التهديد في القرآن الكريم لمتلفي أموالهم لأن أهل الجاهلية كانت من عادتهم الانتفاع بأموال اليتامى بجميع أنواع الانتفاع، فمثلا كانوا ربما يتزوجون باليتيمة طمعا في مالها أو يزوجها من ابن له لئلا يخرج مالها من يده، ثم إن الله أنزل في ذلك الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء:١٠) وأنزل كذلك (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (النساء: ٣) كما وأنزل قوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا

(٣٢) – المستدرك للحاكم باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الانصاري (٢٤٩٩) (٢/ ١١٣) وقال هذا حديث صحيح الإسناد، والطبري تفسير الطبري (٣٤٩/٤ – ٣٥١). والقرطبي: تفسير القرطبي (٦٢/٣).

(٣٣) – الرازي: تفسير الرازي. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير بتصرف (٣٨٣/٥).

مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) (النساء: ١٢٧) وقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام:١٥٢) بعد نزول هذه الآيات ودرك التوجيهات الواردة فيها ترك الناس مخالطة اليتامى والمقاربة من أموالهم بكل أنواعه وكذلك القيام بأمورهم فعندها اختلت مصالح اليتامى وساءت معيشتهم فثقل ذلك على الناس وبقوا متحيرين إن خالطوهم وتولوا أمرهم استعدوا للوعيد الشديد عليهم، وإن تركوهم وأعرضوا عنهم اختلت معيشة اليتامى فتحير القوم عند ذلك، ويحتمل أنهم بعد تلك المأزق سألوا رسول الله عن هذه الواقعة وتمنوا أن يبين لهم الحل المناسب فأنزل الله هذه الآية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٠) بعد نزولها أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، وكان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الإطلاق لهذه الآية، فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم[٣٤] كما وفي الآية نوع من التحذير لمن لم يتصرف في مال اليتيم بما ينفع اليتيم وماله حيث يقول فيها (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (البقرة: ٢٢٠) ويعني هذا أن الله عالم بمن يتصرف في مال اليتيم، هل أنه يتصرف فيه بما فيه مصلحة اليتيم أوبما فيه ضرره أوبما يفسد اليتيم وماله؟.

ويبقى هذا التحذير والتهديد للوصي أو الكفيل أو المشرف عليه وعلى ماله ساري المفعول إلى أن يرد المال إليه، وبعد أن يختبر رشده وصلاحه لدينه وماله، وعند ذلك يأمر الله تعالى بدفع المال وإرجاعه إليه كاملا غير منقوص طبقا لقوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) (النساء: ٦) وحكى المزني عن

(٣٤) – القرطبي: تفسير القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

الشافعي قوله "أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بشرطين وهما: البلوغ، والرشد، والرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أولم تتزوج كالغلام نكح أولم ينكح، لأن الله سوى بينهما ولم يذكر تزويجا، وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك، فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله، ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع إلى حال الإطلاق أطلق عنه[٣٥].

وبعد كل هذا فإن الحماية والرعاية التي تتبناه الدين الإسلامي الحنيف لليتامى وأموالهم وممتلكاتهم مشروطة بما إذا كان لديهم مال وممتلكات وهم من المسلمين أما إذا لم يكن لديهم مال أو ثروة فإن الإسلام ينفق عليهم ويعطيهم من بيت المال ولهم نصيب من الفيء والغنيمة.

الزكاة في مال اليتيم: وحول دفع الزكاة في مال اليتيم وحكمه قالوا: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم إلا أن أكثرية الفقهاء على أنه تجب الزكاة في مال اليتيم والصبي بصورة عامة لأن الزكاة عندهم تتعلق بالمال لا بالشخص لذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي[٣٦] واستدلوا لذلك بقول النبي صاى الله عليه وسلم "ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[٣٧]. والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة، ولذا على ولي اليتامى المضاربة بمال اليتيم ويجعل نصيبا من الربح للمضارب أيا كان وليا أو وصيا أو حاكما أو أمين حاكم واستندوا لذلك بالرواية السابقة ورواية أخرى وهي قول النبي "ابتغوا في مال اليتيم خيرا[٣٨] وقال عمر بن الخطاب "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكله الصدقة"[٣٩] وقال

(٣٥) – الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢١٧/٥) والمزني: مختصر المزني (٢٠٣/٨).

(٣٦) – الشافعي: الأم (٣٠/٢) والمالكية تحبير المختصر، الشرح الوسط لبهرام (٥٨/٢) والحنبلي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه (١٥٨/١).

(٣٧) – سنن الترمذي: وضعفه بأحد رواته باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١)(٣٢/٣)) و(٢٤/٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣٨) – الموصلي البلحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلحي، مجد الدين أبوالفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار (٧٧/٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٢/٢٣).

سفيان إذا كان عند رجل مال يتيم فقد بلغنا أن عمر وعليا وعائشة كانوا يزكون في مال اليتيم، فإذا بلغ اليتيم فادفع إليه ماله واعلمه ما حل به من الزكاة فإن شاء زكاه وإن شاء ترك[٤٠].

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة[٤١].

وقال الشافعي: الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: ١٠٣) فلم يخص مالا دون مال وقال الحنفية إذا كان مال اليتيم ذهبا أوورقا فلا زكاة فيها واحتجوا بقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة: ٤٣) وذهبوا لذلك إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجب عليه الصلاة[٤٢]. وهذا رأي الأحناف، وقال الإمام أحمد مال اليتيم فيه زكاة[٤٣] إذا عامة الفقهاء على أنه تجب الزكاة في مال اليتيم في النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها

---

(٣٩) – مسند الشافعي: باب زكاة أموال اليتامى (١٣ ٧) (٢/ ١٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي باب من تجب عليه الصدقة (٧٣٤٠) (٤/ ١٧٩) ومصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة (١٠١١٧) (٣٧٩/٢) وسنن الدار قطني، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (١٩٧٣) (٦/٣) ومعرفة السنن والآثار، باب من تجب عليه الصدقة (٨٠٠٨) (٦٦/٦).

(٤٠) – المروزي: أبوعبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) اختلاف الفقهاء (٤٠/١).

(٤١) – الشيباني: أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٥٧).

(٤٢) – المروزي: اختلاف الفقهاء: أبوعبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) (٤٥١/١) والشيباني: أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) الحجة على أهل المدينة (٤٥٧/١).

(٤٣) – الكوسج المروزي: إسحاق أبن منصور بن بهرام أبويعقوب المروزي (ت/ ٢٥١) مسائل الإمام أحمد (٣/ ١١٢٩) ط ١ المدينة المنورة (١٤٢٥/ ٢٠٠٢م) والشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)– الأم (٣٠/٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتى يعين لهم وليا يتولى شؤونهم وشؤون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم لقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوشَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٠) وقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام: ١٥٢) والآيات في هذا المعنى والمفهوم كثيرة، ويعتبر الحول لدفع زكاة مال اليتيم من حين مات والدهم لأنها بموته دخلت الأموال في ملكهم(٤٤).

المبحث الثاني

الأيتام في العالم وأيتام داعش واقعهم وحلول مشاكلهم

المطلب الأول

الواقع والمظاهر

إذا قورنت مباديء الإسلام وقواعده في عالمنا اليوم بالقوانين والمباديء الوضعية وما يدور في عالمنا المعاصر وبالمباديء الديمقراطية التي تنادي بها الدول المتقدمة حضاريا حول التعامل مع اليتامى والضعفاء الذين فقدوا أعز شيء وهو عطف الأبوة وهم حرموا منه بسبب الحروب والمعارك التي لا طائل تحتها ونشبتها الدول الاستعمارية وأشعلت فتيلها والتي راحت ضحيتها الآلاف من الناس بحجج واهية، تجد الفارق الكبير والبون الشاسع بينها من الناحية الإنسانية فإن الإسلام ومبادئه يرفض كل هذه الاعتداءات وإراقة الدماء والمعارك التي خلفتها الكثير من الأيتام والثكلى الذين هم بحاجة ماسة إلى الرعاية فهم بحاجة إلى الطعام والشراب والكسوة والمأوي وكل حاجات إنسانيه في كثير من البلدان، وبالأخص في المناطق والدول التي كانت تدور فيها تلك المعارك من بينها دول، ليبيا والعراق، وسوريا، واليمن، وغيرها فإنها أصبحت ميدان حروب مزمنة مستميتة ينتشر فيها الآلاف من اليتامى المعدمين الذين لا حول لهم ولا قوة فأصبحوا بدون مأوى ومؤنس، ومنهم أولاد المنظمة الإرهابية التي سمت نفسها داعش

(٤٤) – مجلة البحوث الإسلامية بتصرف (٨٧/ ٥١).

والتـي تجمعـت أفرادهـا مـن شـتي دول العـالم رجـالا ونسـاء وخلفـت ورائهـا بعـد تقهقرهـا والقضـاء علـى معظـم أفرادهـا آلافـا من الأطفال واليتامـى الذين باتوا مشردين مقهورين علـى أمـرهم منتشـرين فـي المخيمـات بقـوا بـدون مـن يعـيلهم ويرعـاهم أو يقضـون أيـامهم مـع أمهاتهم في السجون والزنزانات للدول التي كانوا فيها فهم يشكلون مشكلة أمنية وإنسانية مـع أنهـم يحـافظون علـيهم قانونـا حيـث إنهـم أطفـال ويحتـاجون إلـى الرعايـة والحمايـة وتأهيلهم للدخول في الحياة الجديدة والرعاية النفسية والاجتماعية في الوقت الذي تأباهم وترفضـهم الـدول التـي كـانوا ينتمـون إليهـا جنسـيا وقوميـا ومـن رعاياهـا ومواطنيهـا آبـائهم وأمهاتهم من غير أن يكون لهؤلاء الأطفال ذنب أو خطأ في ذلك غير أنهم أولاد داعش وينسبون إليهم.

ومن هنا يمكن لنا ولغيرنا أن نتساءل ونناشد العالم الإسلامي والعالم المتحضر اليوم جميعا أين الإنسانية وأين دعاة حقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية والتـي تكافح من أجل حقوق الإنسان ورفع آلامه ومعاناته؟. ما ذنب أولائك ألأيتام وعوا ئلهم؟ إنهم صـاروا ضحايا أخطاء آبائهم الذين دخلوا في حروب طاحنة ومواقف لا نفع فيها ولا فائدة، أجل تلك المواقف والأحداث تؤلم الإنسان والإنسانية وتؤكد للجميع أصالة المباديء والأحكام الإسلاميه ودفاعها الشريف عن الإنسان وحقوقه.

المطلب الثاني

المعالجات والحلول

إتضح مما سبق أن الإسلام دين يحمي حقوق الإنسان وحياته وأمواله بجميع أطيافه وألوانـه وأنـه يتعامـل معهـم بكـل تقدير واحترام وبـالاخص الضـعفاء والأيتـام، حيـث يـدافع عنهم وعن أموالهم وممتلكاتهم بكل قوة وسلطان، وأنه يرى كيف وضعهم نبي الإسلام هم ومـن يكفلهـم فـي كنفـه وكفالتـه فـي الـدنيا والآخـرة؟ بينمـا يكشـف السـتار عـن الأنظمـة والقوانين الوضـعية وتعرفهـا بأنهـا، كيـف تتعامـل معهـم؟ وأنهـم كيـف بـاتوا بـلا مـأوى ولا معيشة؟ وكيف زجوا في المجمعات القسرية والمعتقلات الدولية؟ وأنهم محرومون كذلك

(ISSN: 2537 - 0758)

من أبسط وسائل العيش والتعامل الإنساني، كأنهم وحوش وبهائم مؤذية، تنتقم منهم بذنوب وأعمال وتصرفات آبائهم، وأجدادهم، وأمهاتهم.

لاشك إن العالم اليوم يعيش لحظات عصيبة وساعات حرجة يخطها القلم ويسجلها التاريخ على الدول الإسلامية أولا، بأن عليهم أن يبينوا موقفهم تجاه هذا التعامل السيء مع الأيتام والصغار والضعفاء بصورة عامة، أيتام وأولاد داعش بصورة خاصة، فعليهم الدفاع عن الحق وعن مباديء دينهم الحنيف، التي تحمي الإنسان وحقوقه والمستضعفين منهم خاصة قبل كل تنظيم أو دولة تدعي حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وأما ثانيا فإن الدول غير الإسلامية مدعوة إلى الدفاع عن أيتام داعش بحكمهم كإنسان وبما أن تلك الدول تدعي وتناشد بالدفاع عن الإنسان وحقوقه والديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى فإن أولاد داعش أكثرهم ينتمون إليها بحكم انتماء آبائهم أو أمهاتهم إلي بعض تلك الدول وهم من مواطنيها الأصليين، فإذا كان آبائهم وأمهاتهم مذنبين ومدانين بالإرهاب والتنظيم الإرهابي فإن هؤلاء الأطفال وعوائلهم لا ذنب لهم ولا خطيئة فلماذا إذا لا تتعاطف قلوبهم وضمائرهم لإنقاذهم من الحالة التي يعيشون فيها وتعمل لإنقاذهم من معاناتهم وإعادتهم إلى موطن آبائهم أو أمهاتهم ليتخلصوا وتتخلص الدول التي هم فيها الآن وبذلك تنتهي مشكلتهم ومشكلة اللجوء واللاجئين ويعم الخير والأمان للجميع، إلا أنه في الواقع ونفس الأمر فإننا لا نلمس جهدا كبيرا ومحاولة جدية من تلك المنظمات الحقوقية ودعاة حماية حقوق الإنسان والخيرين في العالم لحل مشاكل الأطفال واليتامى منهم واللاجئين في العالم بصورة عامة، حلا جذريا وأيتام داعش بصورة خاصة، ونراهم أنها تعمل لكسب الوقت ورفع اللوم عنها في الوقت الذي بإ مكانها واستطاعتها فعل ما تريده وتهواه وبرئينا منأهم الحلول لمشكلة الأطفال عامة وأطفال داعش خاصة تربيتهم وتثقيفهم وتعليمهم وتأهيلهم بما يتناسب مع أعمارهم ورغباتهم وبيئاتهم كي يعودوا إلى أحضان المجتمع صالحين سالمين، لأن ذلك من أكبر الواجبات علي تلك المنظمات ودعاة حقوق الإنسان والدول الراعية لحماية حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن ذلك يحتاج إلى العمل التطوعي على مستوى عالمي يمكن الاستعانة بأمهات متطوعات، خبراء نفسيين، أطباء، دعاة، وخطباء، كما ويمكن الاستعانة بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) بتقوية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، خدمة للقيم والمثل الإنسانية الإسلامية، خاصة وأنها تعمل على التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام الحنيف، وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات إلى جانب نشر قيم العدالة والسلام ومبادىء الحرية وحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي.

المبحث الثالث

الأيتام ورعايتهم وحماية أموالهم من الناحية القانونية والمواثيق والاتفاقيات الدولية

بعد التطور الحضاري والتاريخي للمجتمعات، وظهور آليات تنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات أولت المجتمعات اهتماما خاصا ببيان الحقوق والواجبات لأفرادها وتحديد الالتزامات توقفوا كثيرا عند تحديد معيار ثابت تتمكن من خلاله منظومة المجتمع من ترتيب الالتزامات ومنح الحقوق للأفراد، كانت الشريعة الإسلامية الغراء تفردت بطرح قيم اجتماعية وأخلاقية عالية التنظيم، فتصدت لكل ما يهم المجتمع وأفراده لأنها تشريع إلهي تخدم السلالة البشرية وترفع عنهم الظلم والويلات، وتضع الحقوق في نصابها، ومن الطبقات التي ترفع الظلم عنهم، اليتامى وحددت مفهوم اليتيم تحديدا دقيقا لم يصل إليه الباحثون والمفكرون قديما وحديثا، وبعدها تغير نمط الحياة وشكلت الدول وظهرت القوانين الوضعية، وتغير عما كان عليه في السابق، فإن الوسائل المنظمة لعمل هذه الدولة قد تطورت وظهر القانون الذي كان يتناسب طرديا مع هذا التطور وانعكاسه، ومما يشمله هو أحوال اليتامى أيضا، تناوله التشريع العراقي في صورتين أو ضمن مفهومين، القاصر أوالحدث.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

التعريف بالأيتام قانونا

الأيتام: جمع مفرده اليتيم وعند بحثنا ودراستنا لم نجد في المنظومة القانونية العراقية تعريفا صريحا وواضحا لمفردة اليتيم، أو الأيتام أو اليتامى، تاركا توصيفه أو أمر توصيفه إلى القواعد العامة، فعرف اليتيم قانونا: بأنه القاصر الذي يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين الذي يتضمن مفهوما عاما للقاصر يدخل فيه اليتيم ضمن آلية عمل نصوص القانون، فقد تضمن أحكاما خاصة بتصرفات الأولياء، والأوصياء المرتبطة بأموال القاصرين، ومحاسبتهم والترتيب القانوني للولاية والوصاية على القاصر وقبلها مفهوم القاصر[٤٥]، فقد نصت الفقرة (و) من المادة (٢) من التعليمات المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٠م لتعديل التعليمات المالية عدد(٤) لسنة ١٩٦٢م ورد وصف اليتيم: بأنه القاصر فاقد الأب وعلى وفق ما يلي: لا تعفى من الضريبة العرصة التي يملكها شخص قاصر بسبب عدم إكماله سن الرشد المعين قانونا إلا إذا كان القاصر يتيما فاقدا أباه وفقير الحال فعندئذ يحق له التمتع بالإعفاء عن عرصة واحدة حتى بلوغه سن الرشد[٤٦]. هذا التوصيف حدد أن اليتيم هو قاصر وهذا يحيله إلى التعريف الوارد في قانون رعاية القاصرين، وقد اعتبر اليتيم أيضا من فقد أبويه وعلى وفق ما ورد في نص المادة (٤) من النظام يشترط لقبول اليتيم أن لا يكون له من يقدر على إعاشته ممن يكلف بها شرعا ويرجح عند المزاحمة فاقدا لأبوين على من فقد أباه فقط، بالإضافة إلى أن اليتيم يكون أيضا فاقد الأبوين وليس الأب فقط، ذكرت الفقرة (٢) من المادة (٨) من نظام رعاية القاصرين رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤م جاء في وصف اليتيم فاقد الأبوين أو أحدهما وليس له معيل شرعي قادر على إعالته بشهادة مصدقة من الجهة المختصة وحدد سن نهاية اليتم بثمانية عشرة سنة وفق ما ورد في نص الفقرة (١) من المادة (٩)

---

(٤٥) – القانون العراقي، قانون رعاية القاصرين (٧٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل والوقائع العراقية العدد (٢٧٧٢) لسنة ١٩٨٠م ص٦٩٦.

(٤٦) – القانون العراقي المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، من القانون المذكور، التعليمات المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٠م لتعديل التعليمات المالية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م .

من النظام المذكور[٤٧]، وهذه الأوصاف لليتيم وإن تباينت بين أن يكون فاقد الأب أو الأبوين وكذلك فيما يتعلق بسن انتهاء اليتيم، فإنها لا تخرج عن كون اليتيم هو قاصر، والقاصر تراعى شؤونه تبعا لرعاية القاصرين في القوانين النافذة، وورد تعريف القاصر وعلى وفق ما عرفته المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين.

القاصر: هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة كالجنين والمحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية، أو فاقدها، والغائب أو المفقود[٤٨] ولا بد الإشارة إلى أن سن الرشد، ثمانية عشرة سنة كاملة تحتسب من تمام ولادته حيا، وإن إبداء شخصية اليتيم مثلما يتم تحديد شخصية الإنسان التي تسمى الشخصية الطبيعية[٤٩]، وتنتهي الشخصية هذه بموته[٥٠]، ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن التعريف القانوني لليتيم حسب ما ورد في التشريعات العراقية هو الصغير الذي فقد الأب أو والديه ولم يبلغ سن الرشد، ومهما يكن من أمر فإن المنظومة القانونية العراقية لم يهمل قضية اليتيم وأحواله وتحدثت عنه في ثنايا الأحكام المستنبطة منها بخصوص اليتيم منها:

١- الفقرة (١١) من الجدول الملحق نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٩م الصادر في ١١/٤/ ١٩١٩م.

٢-القانون الوقتي للمرافعات الشرعية لسنة ١٩٢٠م.

٣-القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م والذي يعتبر أول دستور للعراق.

٤-قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس الصادر في ١٩٣١/٥/١٦م.

---

(٤٧) – قانون العراق- نظام رعاية الأحداث رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤م نشر في الوقائع العراقية عدد (١٠٥٧) في ٣١/ ١٩٦٤/١٢ م يتكون من (١٩) مادة.

(٤٨) – قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل.

(٤٩) – القوانين العراقية- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل في الفصل الثاني- الأشخاص- الفرع الأول الأشخاص الطبيعية رقم (٢٤٣) ص (١٧) نشر في الوقائع العراقية العدد (٣٠١٥) في ٨/٩/ ١٩٥١م.

(٥٠) – القانون العراقي: قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م والوقائع العراقية رقم العدد (٤٠١٩) ٢٠٠٦/٣/٧م،ص١-٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥–نظام إدارة الميتم الإسلامي ببغداد لسنة ١٩٣٢م.
٦–تعليمات التفتيش العدلي الصادرة في ١٢/ ١٩٣٣/٣م.
٧–قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٤م.
٨–قانون تحرير التركات وإدارة الأموال القاصرين والغائبين والمحجوزين رقم(٢٧) لسنة ١٩٣٤.
٩–قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
١٠–قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٤م المالية رقم(١٧) لسنة ١٩٤٤م.
١١–قانون المؤسسات الاجتماعية رقم(٤٢) لسنة ١٩٥٨م.
١٢–قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٤٢م. المالية رقم (٣٢) لسنة١٩٤٢ م.
١٣–قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (١٠٦) في ٢٩/ ٨ / ١٩٦٠م.
١٤– قانون الضمان الاجتماعي رقم(٦٤٠) لسنة ١٩٦٤م.
١٥–نظام رعاية الأحداث رقم (٥٢) في ١٩٦٤/٤/٦م.
١٦–نظام وزارة العدل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٧م.
١٧–نظام التعديل الأول لنظام المعاهد الخيرية للإدارات المحلية رقم (١٢) لسنة ١٩٦١م.
١٨–نظام التشكيلات الإدارية للحكم الذاتي في منطقة كردستان رقم(٤) في ١٩٧٥/١/١٣م.
١٩–تعليمات دور الحضانة الإيوائية عدد(٤)لسنة ١٩٧٨م.
٢٠–تعليمات صندوق الزكاة رقم (١) لسنة ١٩٨٨م.
٢١–القبول في قرية العائلة العراق تعليمات رقم(٣) لسنة ٢٠٠١م.
٢٢– تعليمات تخصيص مصروف جيب يومي للأيتام رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢م.[٥١]

(٥١) – الموسوي: سالم روضات الموسوي، أحكام اليتيم في القانون العراقي، دراسة مقارنة، نشر في الحوار المتمدن، عدد(٢٢٦٢) لسنة ٢٠٠٨م. من الموقع الألكتروني الحوار المتمدن–
ahewar.orq /debat/show.art.asp?aid=132442

هذه أهم قواعد التشريعات وأنظمة وتعليمات بخصوص اليتيم كان لابد من الإشارة إليها لأهميتها كأحكام قانونية حول محور بحثنا هذا.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية للطفل في منظور القوانين العراقية

الطفل من أسمى المدلولات التي تحمل بين طياتها الضعف والقوة، والطفل مخلوق طاهر بريء نقي يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر والمفاسد عنه وتعد مرحلة الطفولة من أخطر وأهم مراحل عمر الإنسان، وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد ولكل تلك الأسباب لابد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه وقد صرحت الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية والداخلية للدول على التأكيد على حماية حقوق الطفل القانونية ومنها:

أولا: في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م يعد الدستور وثيقة أساسية لقواعد وأركان الدولة الحديثة لا غنى عنها وذلك لأنه يمثل أساس النظام السياسي من الناحيتين السياسية والقانونية، إذ أن الدستور قانونا هو المصدر الأول للتشريعات كافة وعليه ينبغي أن لا تتعارض أو تتداخل القوانين الصادرة من الدولة ومن قبل السلطة التشريعية مع المرجع الأعلى، ألا وهو الدستور وفي العراق بعد أحداث عام ٢٠٠٣ م وما رافقها من إنتهاء العمل بدستور ١٩٧٠م وسقوط النظام آنذاك وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية ضد قرار الأمن المرقم (١٤٨٣) الخاص بالعراق والذي حمل سلطات الاحتلال مسؤولية الوقوف مع الشعب العراقي في كتاب دستور وقيام حكومة عراقية معترف بها دوليا، وبناء مؤسسات تؤمن بالعدل والعدالة والحريات والحقوق دون تمييز فقد جاءت في المادة (٢٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: أ- ألأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وتراعي النشء الجديد والشباب، وتوفرلهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم(٥٢).

ثانيا: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثا: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعا: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وكما جاء في المادة (٣٠) أيضا بخصوص الضمان الاجتماعي والصحي، تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة (الطفل والمرأة) الضمان الاجتماعي والصحي، وإزالة المعوقات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم(٥٣) هذا ما جاءت في الدستور الحالي في الجمهورية العراقية بخوص الأسرة والمرأة والطفل فضلا عن اليتيم والرعاية الخاصة التي يجب أن تمنح لليتيم، فقد جاء في الدستور نفسه في الفصل الثاني ما لفت انتباهي في الأحكام الانتقالية المادة (١٣٢) الفقرة الثانية، تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، وينظم ذلك بقانون(٥٤).

ونظرا لأن بحثنا هذا عن اليتامى وأولاد أفراد المنظمات الإرهابيه الذين لا حول لهم ولا قوة وصاروا ضحايا تلك الأعمال الفاسدة والذين تيتموا جراء ذلك فإن الدول ذات العلاقة كفيلة بمصير هؤلاء الأطفال شرعا وقانونا، والكفالة تعني الضمان الاجتماعي والرعاية لهؤلاء الأطفال والنساء الذين هم ضحايا أفكار مغرضة ومتطرفة من دون أن

---

(٥٢) – دستور جمهورية العراق، الوقائع العراقية، رقم العدد (٤٠١٢) في ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م (ص١١).

(٥٣) – دستور جمهورية العراق، الوقائع العراقية، رقم العدد (٤٠١٢) في ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م (ص١١).

(٥٤) – المصدر السابق نفسه.

يكون لهم جرم أو ذنب في ذلك وفي تصفحنا في منظومة القوانين العراقية نجد، أن القانون العراقي لم يعرف الطفل حيث وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية النافذة مثل، الصغير، والحدث، والصبي، والفتى، والحديث العهد بالولادة، حيث إن قانون رعاية القاصرين العراقي يعرف الصغير بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر، وإن القوانين الخاصة بالأطفال في العراق متشعبة في منظومة قانونية تضم المئات من القوانين، منها قانون العقوبات والأحداث ورعاية القاصرين وأن الضرورة تقتضي سن تشريع موحد للأطفال من جهة وأطفال اليتامى من جهة أخرى يضم كافة الأمور القانونية من أحوال شخصية وحماية جزائية، وإجراءات جنائية وتكون متوافقة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولابد من توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الطفل القانونية في قانون العقوبات وحماية الطفل من الجنين الأسري العائلي الجنسي، والجنسي النفسي إنه لابد من إضافة مواد قانونية في قانون العقوبات [٥٥].

المطلب الثالث

أحكام اليتيم القانونية

أولا: الأحكام القانونية في الأحوال الشخصية: ومنها أحكام الزواج، من أهم الآثار التي يرتبها الزواج بالنسبة لليتيم هو انتهاء سن اليتيم أو حالة اليتيم إذ يصبح بمثابة كامل الأهلية عند الزواج، والأمر سيان كما جاء ت في المادة (٨) الفقرة الأولى إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأتي به، إذا ثبت له أهلية وقابلية البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج[٥٦] وفي تطبيقات القضاء العراقي نجد أن محكمة التميز اعتبرت من أكمل

(٥٥) – الحماية القانونية للطفل في قانون العقوبات العراقي، مقال نشره كاظم عبد الجاسم الزبيدي عبر البريد الألكتروني alnoor.se/areic le. Asp?id=37479 في ١٠/١٢/ ٢٠٠٨م.

(٥٦) – المادة الثانية من قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩والوقائع العراقية العدد (٢٦٣٩) في ٢٠/ ٢/ ١٩٧٨م (ج١/ص١) وقانون الأحوال الشخصية (١٨٨) وتعد يلانه لسنة ١٩٥٩م وقانون حق الزوجة المطلقة، في السكن وقانون

(ISSN: 2537 - 0758)

الخامسة عشرة سنة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية، وهذا الأثر يكمن في التعريف الذي استقر عليه الفقه الشرعي والقانوني بالإضافة إلى من بلغ الخامسة عشرة من العمر فإنه يشترط لإعطاء إذن القاضي بالزواج:

١- أن تكون هناك ضرورة قصوى تدعو إلى زواجه، كأن يؤكد الأطباء على أن زواجه يساعد على شفائه من مرض خطير ألم به، أو أن زواجه يساهم في حل مشكلة اجتماعية لأسرة طالب الزواج.

٢- أن يكون البلوغ الشرعي لطالب الزواج قد تحقق، ويدرك ما يقدم عليه، وتكون له القابلية البدنية المطلوبة[٥٧] كما أجاز القانون للقاضي أن يأذن بزواج ناقص الأهلية طبقا للشروط، وجعل بلوغ الخامسة عشرة من العمر حدا أدنى لسن الزواج، كما سمح له بأن يأذن بزواج من أكمل السادسة عشرة من العمر[٥٨].

ثانيا: أحكام النفقة، لقد أطلق المشرع العراقي لفظ (الولد) وأراد به الولد المباشر إبنا كان أو بنتا وجعل نفقته على أبيه دون ولد الولد أي ولد الابن وولد البنت، المذكر أو المؤنث، فقد جعل المشرع نفقة هؤلاء على من يرثونهم من أقاربهم كالنفقة لعموم القرابة الآخرين[٥٩]، أما في حالة اليتيم الذي فقد أباه فإن القانون لم يبين بشكل واضح على من تجب النفقة؟ فقد أشار المشرع في المادة التاسعة والخمسون:

١- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب.

٢- نفقة الأولاد من أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب منه أمثاله ما لم يكن طالب علم، وجاءت في المادة (٦٠) الفقرة الأولى إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

الأحوال الشخصية للأجانب الفصل الثالث في الأهلية المادة الثامنة (١) المحامية سولاف البرزنجي، المكتبة القانوني، بغداد (ص٨).

(٥٧) – البرخي د. فاروق عبدالله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م التعديلات الخاصة بإقليم كوردستان.

(٥٨) – المصدر السابق (ص٩١).

(٥٩) – البرخي د. فاروق عبدالله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م التعديلات الخاصة بإقليم كوردستان (ج١، ص٣٣١).

٣- تكون هذه النفقة دينا على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر[٦٠]، إلا أنه أقترن عجز الفقرة (١) من المادة (٦٠) من هذا القانون بوجوب نفقة فاقد الأب على من تجب عليه وبقي النص دون الوضوح المطلوب، لكن بعض شراح القانون ومنهم دكتور أحمد الكبيسي يرى أن النفقة تكون على من يوجد من الأصول ذكرا كان أو أنثى وبدءا بالأم فتكلف بالإنفاق على اليتيم ثم الجد بالمرتبة الثانية وهكذا الأقرب فالأقرب وفي حال اجتماع أكثر من واحد من أصول اليتيم فإن التزامهم يكون كل واحد بمقدار حصته من الإرث، وحيث إن القانون العراقي قد اعتمد نهج المالكية وجوب التوارث على من يلزم بالإنفاق فإن كل واحد بمقدار حصته فإذا اجتمعت الأم مع الجد فللأم السدس وللجد الباقي بمعنى من سيرث اليتيم عند وفاته هو من يلزم بالنفقة لأن نفقة الصغير العاجز القاصر على من يرثه من أقاربه الموسرين[٦١].

ثالثا: الحفاظ على أموال اليتيم في ظل قانون رعاية القاصرين: في هذا الفرع نبين أهم الأحكام القانونية في إدارة أموال اليتيم في القانون العراقي أسوة بمعظم القوانين في الدول العربية والإسلامية التي حرصت على الاهتمام برعاية أموال اليتيم والحفاظ عليها والتزام الولي أو الوصي ببذل العناية الكافية ونظمت أحكام قانون رعاية القاصرين المعدل ذلك الأمر حيث ورد في مقدمته في الباب الأول ومن المباديء الأساسية المادة (١) يهدف القانون إلى رعاية الصغار ممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء مجتمع اشتراكي[٦٢]، وشكل لهذا الغرض مجلسا لرعاية القاصرين الذين من بينهم اليتيم يتولى الإشراف على رعايتهم مؤلف من عدد من المسؤولين برئاسة وزير العدل وعدد من الدوائر المختصة برعاية القاصرين في

(٦٠) – قانون الأحوال الشخية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م الجزء الأول الوقائع العراقية العدد (٢٨٠) في ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩م (٨٨٩) (ص٧).

(٦١) – أحكام اليتيم في القانون العراقي، دراسة مقارنة، عن الموقع الألكتروني،
alsadiq-university.too7..com.

(٦٢) – قانون رعاية القاصرين (٧٨) لسنة ١٩٨٠ م الوقائع العراقية العدد(٢٧٧٢) ١٩٨٠/٥/٥ (٦٩٦) ص/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحافظات العراقية وتقوم هذه الدوائر بإدارة أموال القاصرين (اليتيم)[٦٣] أما بالنسبة لمهام دائرة رعاية القاصرين فإن هذه الدوائر تنتهي مسؤوليتها عند انتهاء حالة اليتيم بالنسة لليتيم وعند انتهاء حالة أو أسباب القصر عند القاصر على الرغم من أن قانون رعاية القاصرين لم يرد فيه نص صريح إلى إعادة أموال القاصر، إلا أن القواعد العامة هي التي تنظم تلك الحالة وحالة اليتيم من بين حالات القاصر لذا فإن المانع إذا زال عاد الممنوع وهذا ما نص عليه المادة (٤٦):

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمسكا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- يخضع فاقد الأهلية وناقصها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقا للشروط ووفقا للقواعد المعتبرة بالقانون[٦٤] إذا تكون دائرة رعاية القاصرين والولي والوصي ملزم بإعادة أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد، وسار العرف في العمل القضائي على أن يقدم الشخص الذي بلغ سن الرشد أو أصبح كامل الأهلية إلى الدائرة طلبا لرفع كافة القيود الموضوعة على أمواله عندما كان قاصرا، لذلك ومن كل ما تقدم نرى أن القانون يلزم دائرة رعاية القاصرين والأولياء والأوصياء إعادة الأموال إلى الشخص الذي كان يتيما شأنه شأن القاصر وانتهت حالة اليتم التي كان فيها وعلى وفق ما تقدم[٦٥].

رابعا: ضم اليتيم في القانون العراقي؛ يستذكر العالم كل عام في السادس من كانون الثاني يناير الأطفال الأيتام الذين فقدوا أهاليهم نتيجة الحروب المنتشرة في أحياء مختلفة من العالم ويعزو إعلان هذا اليوم إلى المنظمة الفرنسية (نجدة الأطفال المحرومين) وهي منظمة إنسانية غير حكومية يقع مقرها في العاصمة الفرنسية، باريس، وتهتم بأحوال

(٦٣) -راجع المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١٢)، الباب الثاني التكتلات الإدارية الفصل الأول مجلس رعاية القاصرين من نفس هذا القانون أو من القانون المذكور.

(٦٤) -القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١م الوقائع العراقية العدد (٣٠١٥) في ٨/٩/ ١٩٥١م (٢٤٣) (ص٥).

(٦٥) - الفقرة (أ) من البند أولا، المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م الوقائع العراقية العدد (٢٧٧٢) في ٥/٥/ ١٩٨٠ (٦٩٦) ص ١.

الأطفال من الذين يحتاجون إلى الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال الغير الشرعي حيث جاءت في آخر تقرير لها من أن عدد الأيتام في العراق يعد الأعلى في العالم أجمع بنسبة تصل إلى ٥/. من مجموع الأيتام في العالم بحسب تقرير المنظمة[٦٦] وأشار بأن الحرب الأخيرة بين القوانين الحكومية ومقاتلي تنظيم الدولة، رفعت من أعداد الأيتام في العراق إلى مستوى قياسي، وأن الحكومات المتعاقبة لم تول أي اهتمام لملف الأيتام في العراق على الرغم من أعدادهم الكبيرة يمكن أن تشكل مشكلة كبيرة في البلاد في حال عدم احتضانها وتنشئتهم التنشئة الصحيحة[٦٧]، فالضم في القانون العراقي يتجسد في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل وأفرد له الفصل الخامس في المواد (٣٩/ ٤٦/) حيث أجاز للزوجين أن يطلبا ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول نسب إليهم، وفي المادة (٢٣) من القانون المذكور والتي تنص على ما يلي (للزوجين أن يتقد ما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية)[٦٨] إذا المشرع العراقي لم يعرف مفهوم الضم في قانون الأحداث لكن عند قراءة نص المادة (٣٩) يفهم بأن الضم هو أن يعهد صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إلى زوجين قدما طلبا مشتركا لمحكمة الأحداث تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في القانون[٦٩]، أما بالنسبة للشروط التي يجب توفرها بالطفل اليتيم المطلوب ضمه أنه: يجب أن يكون الطفل اليتيم

(٦٦) – المقال عن اليوم العالمي ليتامى الحروب، أيتام العراق المنسيون، جريدة البصائر عن الموقع الأليكتروني:

albasaernewspaper.com/news-reports/48806

(٦٧).– جريدة البصائر مقال للنائب البرلماني عبد الأمير المياحي.

(٦٨) – قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) ١سنة ١٩٨٣م الوقائع العراقية العدد (٢٩٥١) في ١/٨/ ١٩٨٣م رقم الصفحة (٥٧٠) ص٥.

(٦٩) – الكوردي: أكرم زادة الكوردي أحكام ضم الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردني مقال نشره في مجلة جيل الدراسات المقارنة عدد (٨) ص(٥٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

صغيرا كما جاءت في المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث، وعند التمعن في النص نجده قد قصد أن يسمى المطلوب ضمه بالصغير فقط، بينما أورد في النصوص الأخرى لفظي الصغير والحدث ولكن في هذه المادة حصر الأمر بالصغير فقط مما يقودنا إلى أن القانون لا يسمح بضم من لا يكون صغيرا[٧٠]، وأن يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقدا لأحدهم لا يمكن ضمه لأن النص قد حدد حصرا أن يكون فاق الأبوين وليس أحدهم[٧١] ومن هذه التشريعات المهمة في هذا الموضوع القبول في قرية عائلة العراق التي تهدف هذه القرية إلى توفير رعاية خاصة للأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من حالة فقدان الأبوين أو الأب، وتوفير الأجواء المناسبة لهم للتعويض عن الجنات العائلي الذي افتقدوه وتربيتهم تربية صالحة اجتماعيا وإنسيا وصحيا وتعليميا ومهنيا حتى إتمامهم سن الثامنة عشرة من العمر[٧٢].

المطلب الرابع

اليتيم في المواثيق والاتفاقيات الدولية

إذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان بقصد توفر وسائل حماية فعالة لها فإن النظام القانوني الدولي لازم فعل الشيء نفسه بعد أن تكونت القناعة لدى دول العالم المختلفة ونظرا لما عناه الإنسان في القرن العشرين تحديدا من ويلات وآلام نتجت عن حربين عالمتين فقد بدأ اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال صيغ وأشكال مختلفة منها الاهتمام بتفاصيل الحقوق والحريات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة وثبتتها الدساتير وإعلانات الحقوق المتجسدة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعددة واتجاهات أشخاصه وهم الدول والمنظمات الدولية فكانت المعاهدات والأعراف والمباديء العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة[٧٣]. وفي أعقاب الحروب والدمار اللذين تخلفهما تنظيم

(٧٠) – قانون رعاية الأحداث رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م مادة (٣٩) (ص١– ٥).
(٧١) – المصدر السابق نفسه رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م مادة (٣٩) (ص١– ٥).
(٧٢) – تعليمات القبول في قرية عائلة العراق رقم (٣) المواد (١، ٢، ٤،) سنة ٢٠٠٠م (ص١).
(٧٣) – المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلوراضي ود. حيدر أدهم عبد الهادي ط، ١، جامعة دهوك ٢٠١٠م (ص ٢٤٢).

داعش والفئة الأكثر تضررا في هذه المسألة النساء، والأطفال لاسيما الأيتام الذين صاروا من مخلفات تلك الحرب البغيض، بعد استعادة السيطرة على (الباغوث) أخر معاقلهم والمناطق الأخرى في العراق وسوريا خاصة من العام ٢٠١٤م إلى الآن، وصرحت أخيرا سلطة الإدارة الذاتية الكوردية التي تدير عدة مخيمات للنازحين ومساجينهم بأنها تواجه صعوبات كثيرة إزاء الوضع الإنساني ومعربة عن آلامها وأسفها حيال عدم مساعدات وتمويل لا من المنظمات الخيرية ولا من المجتمع الدولي لهؤلاء الأيتام والأطفال والنازحين والمشردين وهم يعيشون في أسوء حالة معيشية إنسانية، ووفقا للإحصائيات الرسمية تضم هذه المخيمات حوالي (١٢) ألف أجنبي بينهم (٨) آلاف من الأطفال من اليتامى وغيرهم و(٤) آلاف امرأة وبينهم المئات من الأطفال غير مصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم ويحذر المسؤولون الأكراد من أن هؤلاء الأطفال قد يكونون– قنابل موقوتة– في حال لم تقم بلدانهم باستعادتهم إلى بلدانهم من أجل إعادة تثقيفهم وإدماجهم في بلدهم الأم راجين أن يعود هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم لتعويضهم القليل مما فقدوه من التعليم والطفولة، وأن يعيشوا حياة أفضل مما يعيشونه الآن[٧٤] علما بأن التشريعات حينما يحمي الطفل، فإنها لا تصون مستقبله وتعزز ديمومة حياته فقط، وإنما تعوز ديمومة المجتمع وتطوره باعتبار أن الطفل اليوم رجل المستقبل من هنا كان أهم التشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له، ويتضح ذلك من خلال المباديء التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ومنها أن يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وإن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وإنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص وتحظر تجارة الرقيق بكافة أوضاعها[٧٥] أما إعلان حقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩م فقد جاء بمباديء تضمنت حماية واسعة

(٧٤) – أيتام داعش يواجهون مصيرهم بأنفسهم في مخيم بشمال سوريا، مقالة مكتوبة في الموقع الألكتروني alyoum 8.het في الأربعاء،٢ اكتوبر سنة ٢٠١٩م.

(٧٥) – حقي، عبد المجيد إسماعيل حقي، والسيدة زاهدة أحمد سعد الله، حقوق الطفل، التشريعات الدولية، مجلة العدالة، العدد (٤) السنة الخامسة ١٩٧٩م (ص١١٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

للطفل، وذلك بأن يكون له التمتع منذ ولادته باسم وجنسية، وكذلك حمايته قبل وبعد مولده بأن تمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل وبعد ولادته وأن يكون له الحق في التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية، وأوجبت أن يكون للأطفال المقام الأول في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث، ويجب ضمان وقايتهم من أنواع الإهمال والقسوة والاستغلال والإتجار بهم، كما أكد الإعلان المذكور أيضا على حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية، وأن لا يسمح للطفل بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملا يعرقل تعليمه، وهذا الحق أيضا قد أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٠م في وجوب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية إلزاميا وبالمجان[٧٦]، والطفل اليتيم ورد ذكره في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٠) الفقرة (١) عندما عرفته– بالطفل المحروم– من بيئته العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة ثم خصصت في الفقرة (١) من المادة المذكورة مفهوم الرعاية البدائية التي من بين أنواعها كفالة اليتيم وعلى وفق ما أشارت إليه أحكام الفقه الإسلامي ثم بينت الفقرة (٣) من ذات المادة إلى كفالة اليتيم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك تميزا لها عن مفهوم التبني الذي لم تقره الشريعة الإسلاميه على وفق الأسباب التي أوردها فقهاء المسلمين، بينما في الشرائع ومذاهب الأمم الأخرى التبني مباح[٧٧] لما كانت الطفولة ثروة بشرية فإن المجتمع الدولي من أجل حمايتها قام من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/ ١٢/ ١٩٤٦م بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) واليونيسيف عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها في عام ١٩٤٦م بهدف تقديم المساعدة والعون للأطفال الذين عانوا تبعا لقيام الحرب العالمية الثانية تعني

(٧٦) – نص اتفاقية حقوق الطفل _uhecef.orq والتي تتكون من (٥٤) مادة. والجبوري رجاء عبد الزهرة بحث عن الحماية القانونية للطفل للقاضية (ص٤) ١٩٩١م.

(٧٧) – اتفاقية حقوق الطفل المادة (٢٠) بفقراتها الثلاث (١–٢–٣–) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة (٢٥–٤٤) في ٢٠/ ١١/ ذ٩٨٩، وفقا للمادة (٤٩) ٠وحق التعليم وكفالة اليتيم، مقال للقاضي سالم روضان الموسوي، نشر في ٢٠١٢/٧/٢٢ م في صحيفة التأخي، عن الموقع الألكتروني– altaakhipress.com

هذه المنظمة بتوفير نواحي الرعاية المختلفة التي يحتاجها الأطفال حول العالم من صحة وتعليم وتغذية وغيرها والجديد بالذكر أنه بدأ من العام ١٩٩٦ اتخذ اليونيسيف من اتفاقيات حقوق الطفل التي يتم إصدارها في العام ١٩٨٩طريقا يتم الاسترشاد بها للمضي قدما في خدماته وأنشطته التي يقدمها، وتعتبر مدينة نيورك مقرا لهذه المنظمة العالمية التي حازت على جائزة نوبل للسلام في العام ١٩٦٥م(٧٨).

وقال مسؤول من هذه المنظمة إن الوكالة الأممية تعمل على ضمان إعادة تأهيل الأطفال الذين تربطهم صلات بتنظيم داعش وصرح (برتراند باينفيل) ممثل اليونيسيف الإقليمي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الأطفال هم الأطفال) وهذا أمر مهم بالنسبة لنا، وأضاف أن الأطفال مقسمين إلى مجموعات مختلفة الذين تبعوا آبائهم والذين أنجبوا في المناطق التي سيطر عليها التنظيم المتشدد والأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة مضيفا أن هؤلاء الأطفال يمثلون (٤٠) قومية مختلفة مما يجعلها قضية عالمية، علما بأن عملهم لتجنيدهم هذا ممنوع ومحرم دوليا وانتهاك للمبدأ الإنساني من جهة، وإذا تورطوا في جرائم فإنهم يتعرضون للمسائلة القانونية من جهة أخرى لذا يجب مساعدتهم على إعادة تأهيلهم وأنهم سيتم منحهم الفرصة للإندماج مع المجتمعات من بينهم مجتمعات آبائهم، وأضاف في بيان ألقي على هامش زيارة اثنين من أعضاء البرلمان الأوروبي للأردن قالوا اننا نعمل مع مجموعة من الشرفاء، وإننا نقوم بذلك بطريقة هادئة، وذلك لأننا لا نريد زيادة الوصمة الملازمة لهذه المجموعة من الأطفال(٧٩).

(٧٨) – مقال مكتوب بعنوان ما هي اليونيسيف بقلم أحمد عايش اخذ من موقع الألكتروني mqwloo 3.com في ٧/يناير ٢٠٢٠.

(٧٩) –مصراوي، مصراوي اليونسيف: نعمل على أعادة تأهيل أطفال داعش: مقال مكتوب نشره مصراوي، عن الموقع الأليكتروني masrawy0com في ٢٠١٩/٣/٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

النتائج والتوصيات

نحمد الله على توفيقه لإكمالنا البحث الموسوم (رعاية الأيتام شرعا وقانونا، وأيتام المنتمين إلى داعش نموذجا). وبعد: فإننا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

١- موضوع الأيتام وأحوالهم يؤلمنا كثيرا حيث أن فقد الآباء وولات الأمور له وقع كبير في نفوس الأولاد، ويحرمهم من عطف الأبوة ورعايتهم لهم حيث لا يعوض ذلك بالدنيا وما فيها، ولكن قضاء الله مبرم لا راد له.

٢- الأيتام معززون في الشرائع السماوية ولهم حقوقهم ومستحقاتهم، وليس لأحد أن يتعدى عليهم وعلى حقوقهم وأموالهم.

٣- دافع الإسلام عن اليتامى وعن أموالهم ويهدد من يأكل أموالهم أو يتلفها بأي نوع من أنواع الإتلاف إلا بالخير والصلاح والعمل على زيادتها ووردت آيات كثيرة في القرآن الكريم حول ذلك.

٤- يضمن الإسلام الدفاع عن اليتامى بصورة عامة، سواء أنهم أولاد المنظمة الإرهابية داعش واليتامى منهم أو من غيرهم لأنهم صغار غير مكلفين وأنهم من بني البشر صاروا ضحايا آبائهم وأمهاتهم من غير أن يكون لهم ذنب أو خطأ، ومن حقهم أن يعيشوا أحرارا سالمين معززين مكرمين بدل أن يقضوا حياتهم في السجون والزنزانات مهانين أذلاء.

٥- لم تهمل القوانين والدساتير الوضعية ولوائح المنظمات العالمية لحقوق الإنسان قضية الأطفال في العالم وحقوقهم وبالذات اليتامى منهم لأنهم حرموا من رعاية الآباء والأمهات الحقيقين والواجب عليها التمسك بالمباديء الإنسانية تجاههم، فإن الإنسانية والضمير الحي تجبرهم على الوقوف ضد الظلم والتعدي الذي يلاقيه هؤلاء الأطفال في السجون والزنزانات ومخيمات اللاجئين وعليهم العمل على حل مشاكلهم وبالأخص أولاد داعش واليتامى منهم.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي ونطلب من الدول التي ينتمي إليها رجال المنظمة الإرهابية داعش وزوجاتهم أن يتسلموا أولادهم وأطفالهم وبالأخص اليتامى منهم ليتربوا في أوطانهم الأصلية حتى يتربوا عندهم ويتخلوا من الأفكار ووالآراء التي كانت يحملها آباءهم وأمهاتهم.

٢-كذلك نوصي بأنه آن الأوان لأن تتحرك الدول الداعية لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية أن تخدم أولئك اليتامى الأطفال ومحاولة تأهيلهم وتعليمهم وتربيتهم تربية صحيحة كي تنقذهم من الاستغلال والاستعباد تحت اية ذريعة كانت لأن ذلك لخدمة الإنسانية قبل كل شيء وعودتهم إلى المجتمع الإنساني بصورة صحيحة.

٣- وكذلك نوصي بأن تهتم الدول الإسلامية وغير الإسلامي بالإنفاق على هؤلاء الأطفال والعوائل والأيتام الذين يعيشون في المخيمات والمعتقلات والسجون لدى الدول ذات العلاقة بهم بالدافع الإنساني حيث إنهم يشكلون عبئا ثقيلا على تلك الدول إلى أن يوجد حل لمعاناتهم، ومشاكلهم.

٤-هناك منظمات خيرية وإسلامية يمكن الاستعانة بها للتعاون في قضية هؤلاء الأطفال واليتامي منهم المهمشين من ناحية تربيتهم وتثقيفهم وإعادة تأهيلهم، خدمة للقيم الإنسانية والإسلامية.

٥-من الضروري إقامة دورات تربوية تثقيفية لزيادة الوعي العام، وإيجاد حلول ناجعة لقضية الأيتام والأطفال بصورة عامة وأيتام داعش بصورة خاصة.

٦-جمع التبرعات وإعانات ووضعها في صندوق خاص لإعادة تأهيل الأطفال اليتامى والمنكوبين في بلد مضيف لصرفها في خدمتهم وحاجاتهم المتنوعة.

٧- على الجميع أن يحنوا لهؤلاء الأطفال والأيتام منهم بالذات ويعطفوا عليهم ورفع الكراهية والغضب عنهم لأنهم صاروا ضحايا أخطاء وجرائم غيرهم من الآباء والأمهات وأطراف أخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصادر والمراجع

١-الأزدي: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ) جامع معمر بن راشد: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢: ١٤٠٣هـ.

٢- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

٣- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي: تحقيق أبومصعب طلعت بن فؤاد الحلواني: الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط: ١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ط ٢، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٤- أبويعلى أبوالحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة تحقيق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة– بيروت.

٥- ابن سالم مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي: دار الكتب العلمية، لبنان ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت: ٧١١هـ) لسان العرب: دار صادر، بيروت ط ٣:- ١٤١٤هـ.

٧- إدارة البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد ٣٢٨/٤٤/, ٣٣٠

٨- أيتام داعش يواجهون مصيرهم بأنفسهم في مخيم بشمال سوريا، مقالة مكتوبة في الموقع الألكتروني alyoum 8.het في الأربعاء، ٢، اكتوبر سنة ٢٠١٩م.

٩- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الأدب المفرد بالتعليقات: حققه: سمير بن أمين الزهيري: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط ١: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٠- البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١: ١٤٢٢هـ.

١١- البرخي: د.فاروق عبدالله البرخي الكوردي: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥١م.

١٢- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (٣٨٤- ٤٥٨ هـ) السنن الكبير: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ط١: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٣-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٤- تعليمات القبول في قرية عائلة العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م.

١٥- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) التعريفات؛ تحقيق: جماعة من العلماء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط: ١- ١٤٠٣هـ-,١٩٨٣

١٦- حقي: عبد المجيد إسماعيل حقي، والسيدة زاهدة أحمد سعد الله: حقوق الطفل، التشريعات الدولية مقال نشرهما في، مجلة العدالة، العدد(٤) السنة الخامسة ١٩٧٩م(ص١١٧) ,٤٥٦

١٧- الخطيب: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) تاريخ بغداد تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط ١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٨-الدارقطني: أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني: حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ط ١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٩- الرازي: زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح: تحقيق يوسف الشيخ محمد: الدار النموذجية، بيروت- صيدا ط ٥: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠- الرازي: أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي- بيروت ط ٣: ١٤٢٠هـ.

٢١-: الزبيدي: كاظم عبد الجاسم الزبيدي الحماية القانونية للطفل في قانون العقوبات العراقي مقال نشره عبر البريد الألكتروني alnoor.se/areic le. Asp?id=37479 في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

٢٢- سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الملاحم: حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء: دار العاصمة للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية ط ١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣- الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الأم: دار المعرفة- بيروت: بدون طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٤- الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) المسند ترتيب سنجر: دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٥- الشيباني: أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) الحجة على أهل المدينة: تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري: عالم الكتب- بيروت ط٣: ١٤٠٣,

٢٦- الشيباني: أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مسائل أحمد بن حنبل: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط١: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٧- الشيخ أسامة: أسامة علي محمد سليمان: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٢٨- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) المعجم الكبير: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط٢.

٣٠- الطحاوي: أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) مختصر اختلاف العلماء: تحقيق د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية- بيروت ط ٢: ١٤١٧,

٣١- العبسي: أبوبكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شهبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد، الرياض ط ١: ١٤٠٩,

٣٢- العسقلاني: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض: دار الكتب العلمية- بيروت ط ١: ١٤١٥هـ.

٣٣- العفاني: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني: دروس الشيخ سيد حسين صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٣٤- الفارابي: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣) الصحاح تاج اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين- بيروت ط ٤: ١٤٠٧- ١٩٨٧م.

٣٥- قانون رعاية الأحداث رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤م ورقم (٧) و(٧٦) لسنة ١٩٨٣م.

٣٦- القانون العراقي- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م.

٣٧-القانون العراقي- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م.

٣٨- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥١م وقانون حق الزوجة المطلقة.

٣٩- القرطبي: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ): تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية- القاهرة ط ٢: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤٠- الكسي أو الكشي: أبومحمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ) المنتخب من مسند عبد بن حميد: تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي: مكتبة السنة- القاهرة ط ١: ١٤٠٨- ١٩٨٨.

٤١- الكوردي: أكرم زادة الكوردي، أحكام ضم الصغير في قانون الأحداث العراقي والأحداث مقال كتبه ونشرته: مجلة الدراسات المقارنة ٨/ ٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤٢- الكوسج المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبويعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٤٣- ليلو: مازن ليلوراضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان جامعة دهوك ٢٠١٠م.

٤٤- مصراوي اليونسيف: نعمل على أعادة تأهيل أطفال داعش: مقال مكتوب نشره مصراوي، عن الموقع masrawy.com في ٢٠١٩/٣/٥م.

٤٥- مقاتل بن سليمان: أبوالحسن بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ تفسير مقاتل بن سليمان: تحقيق: عبد الله محمود شحاته: دار إحياء التراث- بيروت ط ١: ١٤٢٣هـ.

٤٦- المروزي: أبوعبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) اختلاف الفقهاء: تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم: أضواء السلف- الرياض: ط ١، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٤٧- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت: ٢٦٤هـ) مختصر المزني: دار المعرفة- بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٨- الموسوعة: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا طبعة، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.

٤٩- الموسوي، سالم روضان الموسوي: أحكام اليتيم في القانون العراقي، عن الموقع الألكتروني، alsadiq-hn iv ersity.too7.com.

٥٠- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلحي، مجد الدين أبوالفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار: تعليقات: الشيخ محمود أبودقيقة: مطبعة الحلبي القاهرة، دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٥١- النووي: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تهذيب الأسماء واللغات: شركة العلماء: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٢- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري أبومنصور (ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي- بيروت ط: ١، ٢٠٠١م.

٥٣- الهيثمي: نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبوالحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.